ولأنها طهارة ضرورية شرعت عند إعواز الماء والمقصود هو الوفاء بالتعبد بهذه الوظيفة في الخضوع
والذلة بالصاق كرائم الوجوه بالتراب فلهذا كان المقصود حاصلا من غير استيعاب قوله
الضرب بما ثابته خلافا في والإمامية محتجا بقوله صلى التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
إلى المرفقين وحجتهم ما روى عمار أنه قال له صلى يكفيك هكذا وضرب ضربة بيديه ومسح وجهه
وكفيه وأجزأه قلنا معارض بما مر ولئن الزيادة مقبولة من الراوي لما فيها من الفائدة و قوله
أو ينفضهما وذلك لما روي في حديث عمار أنه لما علمه صلى نفخ يديه وحجة ن وش ما رواه عمار أنه لما
أنزل الله الرخصة التطهر بالصعيد الطيب قام المسلمون فضربوا بأيديهم الأرض ورفعوا أيديهم إلى
وجوههم ولم يقبضوا من التراب شيئا قال علم والمختار الجمع بين الروايتين عن عمار بأنه إذا أكثر
العالق نفض وإلا فلا قوله اليدين وذلك لقوله تعالى وأيديكم منه ومع المرفقين لقوله صلى وضربة
لليدين إلى المرفقين في مجلس كالوضوء وقال ق ون وذا إلى الزندين والزندان هما العظمان
المتصلان بمفصل الكف وحجتهما أن اسم اليد في عرف اللغة موضوع على الزند لأن ما قبله يقال
له الكف وما بعده يقال له الذراع قلنا لا نسلم العرف بل مجاز والآية مجملة بينتها السنة قالوا
أمر عمارا أن يمسح وجهه وكفيه قلنا خبرنا أرجح للزيادة قوله النية وذلك لقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم فأوجب البداية بمسح الوجه ولفعله صلى وبين اليمنى واليسرى كالوضوء قوله
هو آخر وقت الصلاة وذلك لقوله تعالى فإن لم تجدوا ماء وهو لا يتيقن عدم الوجود حتى يخشى الفوت
وكالعدة بالأشهر لقطاع الحيض ولأنه رخصة فلا يجوز لغير ضرورة ولأنه مستغرق أول الوقت
فلا يجزي كالواجد ولقول علي عليه السلام يتلوم الجنب إلى آخر الوقت وهو توقيف و قوله فقط قال صاحب
الكتاب وسقط سنة التطهر لأنها تفاف الوقت المكروه و قوله والوتر وذلك لترتيبه على
العشاء عندنا فأشبه نافلته قوله ولا نصح إذا فرغ في أول وقته وذلك لأنه يؤدي إلى
إعادات وفيه حرج قوله لا يحل للمتأخر في التيمم مطلقا يعني سواء رجا أو لا عنده أم لا وحجتهم
قوله تعالى فتيمموا وقوله صلى التراب طهور المؤمن حتى يجد الماء وقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس
إلى غسق الليل ولم يفصل هذه الظواهر قلنا فصل القياس وهو أنه لا بد للتحري قبل اليأس من
المبدل كالعدة بالأشهر قبل اليأس من الحيض قوله آخر وقت الحاضرة قال ابن مظفر إلا إلى
ما رعفها أو نسيها فوقتها حين يذكرها إلى خلاف وأنه لا يجوز تأخيرها قوله فوجهان الأرجح لا تبطل
وذلك لما روي ذكره في الكتاب ولئن التيمم عبادة فعلت على جهة التحري فلا تبطل بمخالفة
التحري ليكن يؤخر الصلاة لئن التيمم ليس مقصودا لنفسه وإنما يراد للصلاة والواجب تأخيرها إلى الوجه
الثاني أن تيممه يبطل لأن من شرطه أن يكون في آخر الوقت ولم يفيده التحري لأنه وقع على فساد
و قوله بطلت صلاته وذلك لا تناقض بينهما غير وجه قال في البحر ولعله هو الأقوى كغفلته
والتيمم لو ذاك وصار كصلاتين و قوله ذكره ع وأبو أبي أعلم إنما قاس التيمم على المستحاضة
بل طهارتها أقوى إذ هي ترفع الحدث وقد ثبت أنها تبطل عليها فكذا المتيمم وقال ان لا يبطل لأن التيمم

أقوى لأنه بدل كامل وطهارتها ليست أصلا ولا بدلا ولا نقاس عليها وحجة ص عموم قوله صلى من أدرك ركعة من العصر
قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها وقوله صلى من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها قوله بطل تيممه مطلقا
يعني سواء كان يدرك الصلاة أم لا لقوله صلى الصعيد الطيب طهور المؤمن وفي رواية وضوء المؤمن ما لم يجد الماء
وهذا قد وجده ولا حكم للبدل مع وجود المبدل وكذا إذا وجده حال الصلاة لما قدمنا وقال ك وش لا يجب الخروج
عليه من الصلاة إذا كان في سفر بل يجوز هكذا في البرهان وغيره عنهما والذي في الانتصار عن ك أنه لا يجوز له الخروج
من الصلاة مطلقا لأنه قد تلبس بصلاة صحيحة كالمتوضئ ومثله عن داود وفيه عن ش أنه إن كان في الحضر أو في
سفر قصير بطلت صلاته وإن كان في سفر طويل لم يبطل قال فيه وهل له الخروج فيه وجهان أحسنهما
يجوز بل هو الأفضل كما إذا وجد الرقبة في أثناء الصوم والثاني لا يجوز لأنها صلاة صحيحة فلا يشرع قطعها قلنا
رؤية الماء كالحدث فتبطل صلاته قوله وأعاد من الصلاة ما أدركها أما إذا كان يدركها معا أو الوضوء
وظاهر ليوجه الخطاب مع بقاء الوقت لقوله أقم الصلاة مع قوله إذا قمتم فشرط في صحتها الوضوء وقد أمكن
الوضوء فيها وأما إذا لم يدرك إلا بعضها فكذا أيضا ذكره ط ويعيد الصلاتين إن أدرك الأولى وركعة
بعد الوضوء من الأخرى إن أدرك ركعة لقوله صلى من أدرك ركعة من العصر فقد أدركها وحجة م
أنه قد أداها ناقصة ولا يتوجه الخطاب إلا حيث يدرك الكمال لأن لا ينتقل من ناقص إلى ناقص والخبر
فيما بالكمال وقال ح وش لا يعيد لقوله صلى لا ظهران في يوم ولتأديتها صحيحة قلنا هو وارد لمساك الأول والعصر
بطلت بالوجود لبقاء الخطاب ولعله يتأتى منهم على جواز التيمم أول الوقت والله أعلم قوله ذكره الفقهاء قال
... المغرب بالركعة التي بعد ... قلنا إن ... الوقت قد تحصل للعشاء قوله مطلقا
يعني في السفر والحضر وذلك لأنه صلى بالتيمم حال الإياس من الماء فلا تلزمه القضاء كالمسافر وحجة م وش أن
عذره نادر والنادر لا يعول عليه قلنا لم يفصل الدليل قوله وعن أعضاء التيمم أجزأ هذا ذكره في الشرح
والتحرير والكافي وم وقال ط والمرتضى يجب أن يغسلها لأنها لاذا وهو التيمم و قوله المراد إذا كان يكفيه وذلك
فلا يجمع بين البدل والمبدل في عبادة واحدة كبعض الصوم وبعض ... في الكفارة وبعض الهدي وبعض الصوم
في التمتع و قوله خلاف ... يعني فيما لا يكفيه الغسل كما تقدم لنا ما مر قوله إزالة النجس وذلك لأنه
لا بدل له والوضوء له بدل قوله أن يقرأ يعني خارج الصلاة وقال في الإمامة لا يجوز له القراءة على قولنا يعني وأما
على قول ن فيجوز ما شاء من صلاة وقراءة و قوله لا بعدها وذلك لأن التيمم يبطل بالفراغ مما تيمم له
خلاف ن وح و قوله وإن تيمم للقراءة لم يدخل المسجد هذا من ها إلى آخره للفقيه ع قوله بالفراغ
وذلك لأنه لا يرفع الحدث وتحت الخضوع ... وجه ن وح وقد تقدمت قوله مما يعد إعراضا عنه
يعني فأما ما لا يعد إعراضا فلا يمنع ولو اشتغل به نحو أن يتيمم ثم يمشي إلى المسجد فقد اشتغل بغير الصلاة وهو
غير ما فصل أو يتكلم بعد تيممه بما لا يعد إعراضا ونحو ذلك قوله أو الحائض للوطء هذا ذكره ش ح الإمام والسيد
الهادي ح ... وعندهم لا يبطله إلا ما يوجب الغسل قال علم كما أن الحائض إذا عدمت الماء وتيممت للوطء
لم يبطله إلا ... لأن التيمم ... بدل عن الغسل قوله بطل تيممهم وذلك لأن كل واحد منهم
يجوز أن يسبق إليه وهو يكفيه فصار كما لو قال هو له على التعيين قوله لم يضاف عليه الفرض وذلك لأنه

Copyright © King Saud University